


Distr.: Limited
14 February 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الخامسة والستون
نيويورك، 10-14 نيسان/أبريل 2023

القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- نبذة عن هذه المذكرة
2	ثانياً- مسرد المصطلحات
2	ألف- "البيانات"
4	باء- "المعالجة"
4	جيم- "عقد تقديم البيانات"
5	دال- "عقود معالجة البيانات"
6	هاء- "منظومة البيانات"
6	ثالثاً- مشروع القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات
6	ألف- مقدمة
8	باء- القواعد المتعلقة بطريقة التقديم
9	جيم- قواعد بشأن مطابقة البيانات
10	دال- قواعد بشأن استخدام (أو معالجة) البيانات
13	هاء- القواعد المتعلقة بسبل الانتصاف نتيجة مخالفة العقد
13	رابعاً- التقاطعات مع المبادرات الأخرى



أولاً- نبذة عن هذه المذكرة

- 1- تتناول هذه المذكرة موضوع عقود تقديم البيانات، وهو محور أعمال الفريق العامل الرابع بشأن عقود البيانات. وترد معلومات أساسية عن الموضوع، بما في ذلك المناقشة الأولية التي دارت داخل الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (نيويورك، 4-8 نيسان/أبريل 2022) والنظر في الموضوع داخل اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.178، الفقرات 5-7).
- 2- وبعد اقتراح مسرد للمصطلحات (القسم الثاني)، تقدم هذه المذكرة مشروع نص كأساس للقواعد التكميلية المحتملة لعقود تقديم البيانات، يستند إلى الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة (القسم الثالث). كما تزود المذكرة الفريق العامل بمعلومات محدّثة عن المبادرات الوطنية وعبر الوطنية ذات الصلة بالبيانات التي تتقاطع مع الأعمال المتعلقة بعقود تقديم البيانات (القسم الرابع). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر، في دورته الخامسة والستين، في مشروع النص وأن يكلف الأمانة بمواصلة إعداد القواعد التكميلية، مشفوعة بشرح مصاحب، للنظر فيها في الدورة السادسة والستين، المقرر مبدئياً عقدها من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

ثانياً- مسرد المصطلحات

- 3- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في المصطلحات المعرفة في هذا القسم كأساس لإرساء فهم مشترك للموضوع، وكذلك تحديد النطاق الموضوعي لأعماله.

ألف- "البيانات"

- 4- استناداً إلى التعريف المستخدم على نطاق واسع الذي صاغته المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وباستخدام صيغة نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وضعت الأمانة التعريف العملي التالي لمصطلح "البيانات"، الذي قدم إلى الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (A/CN.9/1093، الفقرة 85):

"البيانات" هي تمثيل للمعلومات في شكل إلكتروني.

- 5- ويشمل هذا التعريف العملي لمصطلح "البيانات" طائفة متنوعة من المعلومات التي أصبحت موضوع معاملات تجارية، بما في ذلك بيانات تحليل السوق والبيانات التشغيلية (على سبيل المثال، البيانات التي تولدها أجهزة الاستشعار الموصولة بالآلات). ويمكن تصنيف البيانات ضمن التعريف إلى أنواع مختلفة. فيمكن وصفها بأنها بيانات "خام" (غير معالجة) أو "مشتقة" (نتيجة عن معالجة بيانات أخرى). ويمكن تصنيفها أيضاً بالرجوع إلى: '1' الشخص الذي يتحكم في البيانات (مثل البيانات العامة، البيانات الخاصة)، '2' الشخص الذي تتعلق به البيانات (مثل البيانات الشخصية⁽¹⁾)، '3' محتوى البيانات (مثل البيانات المسجلة الملكية⁽²⁾).

(1) يُستخدم مصطلح "البيانات الشخصية" على نطاق واسع للإشارة إلى البيانات المتعلقة بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديد هويته.

(2) يُقصد بمفهوم "البيانات المسجلة الملكية" البيانات الخاضعة للحقوق في البيانات"، ولا سيما سبل الحماية الممنوحة بموجب القوانين المتعلقة بالأسرار التجارية أو حقوق الطبع والنشر أو الحقوق في قواعد البيانات.

البيانات المؤسسية، البيانات الفنية)، '4' الغرض من توليد البيانات⁽³⁾ (مثل البيانات المنظمة، البيانات غير المنظمة). وفيما يتعلق بإدراج "البيانات الشخصية" ضمن النطاق، انظر المناقشة أدناه (الفقرتان 8 و9).

6- وبالتركيز على البيانات كتمثيل "للمعلومات"، يسمح التعريف العملي بالتمييز بين أنواع معينة من البيانات، بما في ذلك البرمجيات (أي البيانات التي تشتمل على شفرة حاسوبية) والموجودات الرقمية (أي البيانات التي تتألف من سجل إلكتروني يمكن التحكم فيه وتحديده بشكل فريد). ولا تُعنى المعاملات المتعلقة بالبرمجيات والموجودات الرقمية بالبيانات بوصفها تمثيلاً "للمعلومات"، بمعنى المادة التي يمكن أن تُعطي معنى في سياق معين، بل بالبيانات كوسيلة لتنفيذ العمليات التي تُعطي البرمجيات والموجودات الرقمية قيمتها. وفي دورة الفريق العامل الثالثة والستين، رُئي أن الاعتماد على البيانات كتمثيل "للمعلومات" يمكن اعتباره نقطة انطلاق لتمييز التعاملات في الموجودات الرقمية، وربما استبعادها من النطاق (A/CN.9/1093، الفقرة 85). ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر في كيفية تناول عقود توريد البرمجيات والموجودات الرقمية.

7- ومن خلال التركيز على "الشكل الإلكتروني" للبيانات، يسلم التعريف العملي بأن خاصية القابلية للقراءة الآلية، ومن ثم الملاءمة للمعالجة المؤتمتة، تمنحان البيانات قيمتها في الاقتصاد الرقمي. ويشدد التعريف أيضاً على الخصائص التي تتفرد بها البيانات باعتبارها غير ملموسة وغير تناقصية (بمعنى أن استخدام شخص ما للبيانات لا يحد من استخدام شخص آخر لها).

8- وكانت اللجنة قد أشارت في السابق إلى أن الأعمال المقبلة بشأن معاملات البيانات ينبغي أن تتقاضي مسائل خصوصية البيانات وحمايتها، وكذلك مسائل الملكية الفكرية. وأجرى الفريق العامل، في دورته الثالثة والستين، مناقشة بشأن ما يعنيه "تقاضي" مسائل خصوصية البيانات وحمايتها في الأعمال المضطع بها في المستقبل، بالنظر إلى أن العديد من الولايات القضائية لديها قوانين بشأن خصوصية البيانات وحمايتها لتنظيم معالجة البيانات الشخصية. وفيما يلي ملخص للآراء التي جرى تبادلها:

(أ) تقاضي مسائل خصوصية البيانات وحمايتها لا يعني فقط ضرورة أخذ القوانين ذات الصلة في الحسبان في الأعمال المقبلة، وإنما الامتناع أيضاً عن مواءمة التدابير التنظيمية المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية. وهو يعني أيضاً أن خط الأساس للأعمال المضطع بها في المستقبل ينبغي أن يكون الاشتراط بأن يتم الحصول على البيانات وتقديمها ومعالجتها بأي شكل آخر "بصورة قانونية" (على غرار معاملة البضائع المحظورة في عقود بيع البضائع)؛

(ب) تقاضي مسائل خصوصية البيانات وحمايتها لا يعني أن تُتجاهل في الأعمال المقبلة البيانات التي تُعتبر، في ولاية قضائية معينة، "بيانات شخصية". وسيكون من غير العملي، إن لم يكن من المستحيل، استبعاد البيانات الشخصية من نطاق الأعمال المقبلة بشأن البيانات.

9- ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ذلك النهج، الذي يتسق مع مختلف المبادرات الوطنية وعبر الوطنية المتعلقة بالبيانات المذكورة في القسم الرابع من هذه المذكرة. ومن ثم، لعله يود أن يؤكد أنه سيباشر أعماله على أساس ما يلي:

(أ) ينبغي ألا تستبعد القواعد التكميلية للبيانات الشخصية من نطاقها؛

(3) يستخدم البنك الدولي الغرض من توليد البيانات للتمييز بين "بيانات المقاصد العامة" و "بيانات المقاصد الخاصة": "public intent" and "private intent data": *World Development Report 2021: Data for Better Lives* (Washington, 2021).

(ب) ينبغي أن تحافظ القواعد التكميلية على التدابير التنظيمية المعمول بها في إطار قوانين خصوصية البيانات وحمايتها القائمة (انظر، على سبيل المثال، المادة 2 (4) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود لعام 2022).

10- ولعله يود أيضا أن ينظر في تناول أثر قانونية الحصول على البيانات وتقديمها واستخدامها من منظور كل من الضمانات من جانب مقدم البيانات (انظر الفقرتين 34 و40 أدناه) وسبل الانتصاف، مثل فسخ العقد بسبب مخالفة تلك الضمانات (انظر الفقرة 46 أدناه).

باء - "المعالجة"

11- مفهوم "معالجة" البيانات أساسي في فهم حقوق والتزامات الأطراف في عقود البيانات. واستنادا إلى المصادر المحلية والدولية القائمة، وضعت الأمانة التعريف العملي التالي لمصطلح "المعالجة"، الذي قدم إلى الفريق العامل في دورته الثالثة والسنتين (A/CN.9/1093، الفقرة 86):

"معالجة" البيانات هي أي عملية أو عمليات تُجرى على البيانات.

12- وغالبا ما تسرد المصادر المحلية والدولية أمثلة على العمليات التي تُجرى على البيانات، بما في ذلك جمع البيانات وتسجيلها وتنظيمها وهيكلتها وتحويرها وتخزينها واسترجاعها ونقلها ومحوها. فبعض المصادر يشير إلى "توليد" البيانات. وبعضها يشير إلى "الوصول" إلى البيانات أو "تقاسمها"⁽⁴⁾، أو إلى شخص "يستخدم" أو "يكشف" البيانات، مما قد ينطوي على إجراء عدة عمليات⁽⁵⁾. ويشير بعضها الآخر أيضا إلى شخص "يتحكم" في البيانات، وإلى "نقل" البيانات لإحداث تغيير في التحكم⁽⁶⁾. وكما هو مبين بالتفصيل أدناه (الفقرة 42)، لعل الفريق العامل يود أن يتوخي الحذر في استخدام مصطلحات بشأن "التحكم" في البيانات، التي قد تكون مشبعة بدلالات قانونية. ولعله يود أيضا أن ينظر فيما إذا كان يكفي الإشارة عموما إلى "معالجة" البيانات، لأن ذلك قد يعني أيضا أن النص سيكون أكثر حيادا من الناحية التكنولوجية وتجاوبا مع التطورات المقبلة.

جيم - "عقد تقديم البيانات"

13- وضعت الأمانة التعريف العملي التالي لمصطلح "عقد تقديم البيانات"، الذي قدم إلى الفريق العامل في دورته الثالثة والسنتين (A/CN.9/1093، الفقرة 89):

"عقد تقديم البيانات" هو عقد لتقديم البيانات يقدم (أو يوفر) بموجبه طرف ("مقدم البيانات") البيانات إلى طرف آخر ("متلقي البيانات").

(4) تعرّف توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتقاسمها (انظر الحاشية 15 أدناه) "الوصول إلى البيانات" بأنه "الاستعلام عن البيانات أو استرجاعها توجها لاستخدامها" و"تقاسم البيانات" بأنه "توفير الوصول إلى البيانات ليستخدامها الآخرون".

(5) انظر، على سبيل المثال، EU, Regulation 2018/1807 of the European Parliament and of the Council of 14 November 2018 on a Framework for the Free Flow of Non-Personal Data in the European Union.

(6) في دورة الفريق العامل الثالثة والسنتين، أوضح أن "نقل" البيانات يشير إلى العملية التي يبدأ فيها متلقي البيانات نقل البيانات من مقدم البيانات بمقتضى عقد لتقديم البيانات (A/CN.9/1093، الفقرة 83).

14- وينطوي العديد من العقود على تبادل للبيانات أو لرسائل البيانات ولكنها لا تكون عقوداً لتقديم البيانات (أي أن موضوع العقد ليس البيانات). فعلى سبيل المثال، لا يعتبر العقد "عقداً لتقديم البيانات" لمجرد أنه أبرم في شكل إلكتروني، أو لأنه ينطوي على قيام طرف (أو جهاز يتحكم فيه الطرف) بتقاسم المعلومات في شكل إلكتروني. وعلاوة على ذلك، في سياق عقود المستهلكين (التي تتناولها الفقرة 16 أدناه بمزيد من التفصيل)، لا يكون عقد توريد الخدمات "عقداً لتقديم البيانات" لمجرد أن المستهلك قدم بيانات شخصية "كمقابل" لتلقي الخدمة.

15- وهناك طرائق مختلفة يمكن من خلالها تقديم البيانات. فيمكن لمقدم البيانات أن يقدم البيانات من خلال "تقاسم" البيانات مع متلقي البيانات، أو منح متلقي البيانات إمكانية "الوصول" إلى البيانات أو إلى مصدر للبيانات. وبالتالي، تسمى عقود تقديم البيانات أحياناً "عقود تقاسم البيانات" أو "عقود الوصول إلى البيانات". وفي كلتا الحالتين، يوحي المصطلحان بأن مقدم البيانات يحتفظ بحق متيق في استخدام البيانات. ويوحي مصطلح "تقاسم البيانات" أيضاً بأن كل طرف يقدم البيانات إلى الآخر، وهو ما يحدث أيضاً في إطار ترتيبات "تجميع البيانات"، التي يسهم في إطارها الطرفان بالبيانات في "مجمع البيانات". ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتدرج هذه الترتيبات ضمن نطاق الأعمال المقبلة، مع ملاحظة أن ترتيبات تجميع البيانات قد تتطوّر على بعض سمات "عقود معالجة البيانات"، التي ترد مناقشتها أدناه (ال فقرات 17-20).

16- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في ضرورة أو استصواب استبعاد عقود تقديم البيانات المبرمة مع المستهلكين من النطاق، وفقاً للنهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، رغم أنها ليست مجرد مسألة تعريفية. ومع أن عقود تقديم البيانات المبرمة مع المستهلكين قد لا تكون شائعة (على عكس عقود معالجة البيانات أو عقود توريد منتجات البيانات مثل الموجودات الرقمية أو الخدمات المقدمة بالوسائل الإلكترونية)، لعل الفريق العامل يود مع ذلك أن ينظر في التفاعل بين القواعد التكميلية والبيانات المتعلقة بسلوك المستهلكين، التي قد تخضع للوائح محددة. ويمكن النظر في استبعادات أخرى من نطاق القواعد التكميلية (بما في ذلك عقود توريد البرمجيات والموجودات الرقمية، التي نوقشت في الفقرة 6 أعلاه).

دال- "عقود معالجة البيانات"

17- في دورة الفريق العامل الثالثة والستين، أعرب عن تأييد واسع للتمييز بين عقود تقديم البيانات وعقود معالجة البيانات (A/CN.9/1093، الفقرة 89). وعُرض على الفريق العامل التعريف العملي التالي لمصطلح "عقد معالجة البيانات" (المرجع نفسه):

"عقد معالجة البيانات" هو عقد يعالج بموجبه طرف ("مقدم الخدمة") البيانات لحساب طرف آخر ("متلقي الخدمة") ويقدم البيانات المعالجة إلى الطرف الآخر.

18- ويشمل هذا التعريف مجموعة من معاملات معالجة البيانات، بما فيها استخلاص البيانات والخدمات السحابية وتحليلات البيانات وخدمات البث الإلكتروني.

19- وأحاطت اللجنة علماً بهذا التمييز في دورتها الخامسة والخمسين (A/77/17، الفقرة 161). وأعرب عن التأييد لمواصلة الأعمال المتعلقة بعقود معالجة البيانات، لكن اقترح أن تقتصر هذه الأعمال، في الوقت الراهن، على رصد التطورات التشريعية. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل رصد التطورات التشريعية (A/77/17، الفقرة 163).

20- ومن المسلم به أن التمييز بين عقود تقديم البيانات وعقود معالجة البيانات ليس واضحا دائما، على غرار التمييز بين عقود بيع البضائع وعقود تقديم اليد العاملة والخدمات بموجب المادة 3 من اتفاقية البيع. ومن الأمثلة التي قدمت في دورة الفريق العامل الثالثة والستين ترتيبات تقاسم البيانات باستخدام منصات تابعة لأطراف ثالثة، مثل "أسواق البيانات"، التي تؤدي دورا هاما في "منظومة" البيانات. ويمكن أيضا استخدام منصات الأطراف الثالثة لدعم "مجمعات البيانات" (انظر الفقرة 14 أعلاه). وهذه الترتيبات مصممة في نهاية المطاف لتقاسم البيانات، لكن العقود الفردية المعنية تميل إلى أن تكون عقودا لمعالجة البيانات بين مقدم المنصة ومستخدم المنصة، وإن كان ذلك بشروط تتوخى تقديم البيانات المعالجة لمستخدمي المنصة الآخرين. ومع ذلك، يمكن استخدام منصات تقاسم البيانات في معاملات البيانات بين مستخدمي المنصات، إلى جانب أنها كانت، في بعض الولايات القضائية، مراكز لتتسيق المبادرات الرامية إلى تعزيز اليقين القانوني فيما يتعلق بعقود البيانات (انظر، على سبيل المثال، المبادرات المنفذة في الصين المذكورة في الفقرة 50 أدناه). وعلاوة على ذلك، تناولت مبادرات أخرى منصات تقاسم البيانات إلى جانب عقود تقديم البيانات (انظر، على سبيل المثال، المبادرات المنفذة في اليابان وجمهورية كوريا المذكورة في الفقرتين 49 و50 أدناه، على التوالي)، وهو ما يدل على أهمية منصات تقاسم البيانات بالنسبة لترتيبات تقاسم البيانات.

هاء - "منظومة البيانات"

21- في دورة الفريق العامل الثالثة والستين، شدّد على أن الأعمال المقبلة بشأن معاملات البيانات ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أوجه تعقد "منظومة البيانات". وتشمل معاملات البيانات كامل "سلسلة القيمة الخاصة بالبيانات" التي تتضمن جهات فاعلة متعددة تؤدي مجموعة من الأدوار (المتداخلة في كثير من الأحيان) فيما يتعلق بالبيانات من أجل توليد القيمة. وهذه الجهات تشمل: '1' الأشخاص الذين يولّدون البيانات (بما في ذلك البيانات "الخام" التي تولّدها آلات أو أجهزة استشعار)، '2' الأشخاص الذين تتعلق بهم البيانات، سواء كانوا شخصا اعتباريا أو شخصا طبيعيا (أي "موضوع البيانات")، '3' الأشخاص الذين يعالجون البيانات لتوليد بيانات "مشققة" (على سبيل المثال، عن طريق تنفيذ أي من العمليات الواردة في الفقرة 12 أعلاه، سواء لأنفسهم أو كخدمة مقدمة للآخرين، ولا ينبغي الخلط بين هذا المفهوم ومفهوم "معالج البيانات"، وهو مصطلح فني في بعض الأنظمة المتعلقة بخصوصية البيانات وحمايتها). وتشكل مختلف الجهات الفاعلة والعمليات التي تُجرى على البيانات، إلى جانب ما يقع بينها من معاملات البيانات، "منظومة البيانات"⁽⁷⁾.

ثالثا - مشروع القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات

ألف - مقدمة

22- استمعت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، إلى آراء بشأن شكل نواتج أعمال الفريق العامل بشأن عقود تقديم البيانات وطابعها القانوني. وأشار إلى أن عدة خيارات بُحثت في دورة الفريق العامل الثالثة والستين، بما في ذلك وضع قواعد "تكميلية" تدرج في نص تشريعي ودليل للممارسات الجيدة للأطراف ودليل تشريعي (A/77/17، الفقرة 164). فليس هناك ما يوجب أن ترد القواعد التكميلية في نص تشريعي حصرا؛ فعلى سبيل

(7) تُعرّف توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتقاسمها (انظر الحاشية 15 أدناه) "منظومة البيانات" بأنها "التكامل والتفاعل بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بمن في ذلك أصحاب البيانات ومنتجو البيانات ووسطاء البيانات والجهات موضوع البيانات، التي تشارك في ترتيبات الوصول إلى البيانات وتبادلها ذات الصلة أو تتأثر بها، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها وحقوقها وتغنياتها ونماذج أعمالها المختلفة".

المثال، سُلّم، في الدورة الثالثة والستين، بإمكانية أن تأخذ القواعد التكميلية شكل "قانون ملزم" (مثل القواعد التعاهدية أو التشريعية) و"قانون غير ملزم" (مثل الأدلة الخاصة بالعقود أو الأدلة التشريعية). وفي الوقت نفسه، شدد على أهمية مبدأ حرية الأطراف، بصرف النظر عن شكل الناتج النهائي (A/CN.9/1093)، الفقرة 95). وقد صيغت القواعد التكميلية المنصوص عليها في هذا القسم بطريقة محايدة من حيث الشكل.

23- وأشير في دورة الفريق العامل الثالثة والستين إلى أن الأمانة كانت تدرس أحكام اتفاقية البيع باعتبارها مصدرا يمكن الاستلزام منه بغرض وضع قواعد تكميلية لعقود تقديم البيانات (A/CN.9/1093)، الفقرة 90). وقد اتبعت الأمانة نهجا حذرا في ذلك، فهي لم ترغب في فتح مناقشات حول إمكانية وصف عقود تقديم البيانات بأنها "عقد بيع" أو إمكانية وصف البيانات بأنها "بضائع"⁽⁸⁾. ولهذا السبب، اقترحت الأمانة أنه يمكن، بدلا من تكييف أحكام محددة من اتفاقية البيع لعقود تقديم البيانات، اعتبار المسائل القانونية التي تتناولها الاتفاقية، ولا سيما حقوق الأطراف والتزاماتها وسبل الانتصاف نتيجة مخالفة العقد، نقطة مرجعية للأعمال المقبلة بشأن عقود تقديم البيانات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت تلك المنهجية مناسبة لأعماله بشأن عقود تقديم البيانات.

24- وبصرف النظر عن التوصيف، ينبغي أن تراعى فيما يُضطلع به من أعمال أخرى لوضع القواعد التكميلية الاختلافات في العلاقات والمعاملات التجارية التي ينطوي عليها بيع البضائع وترتيبات تقديم البيانات⁽⁹⁾. فعلى سبيل المثال:

(أ) طابع العلاقات حاضر في عقود تقديم البيانات أكثر من عقود بيع البضائع، بمعنى أنها تنطوي على تقديم البيانات في إطار علاقة مستمرة (رغم أن اتفاقية البيع تنص على أحكام خاصة بشأن عقود التسليم على دفعات)⁽¹⁰⁾؛

(ب) يعني الطابع غير الملموس للبيانات وملاءمتها للمعالجة الآلية أن الإمداد الآني أو المستمر له أهمية خاصة فيما يخص عقود تقديم البيانات؛

(ج) يعني الطابع غير التافسي للبيانات أن مقدم البيانات لا يحتاج بالضرورة إلى التخلي عن حقوقه الموجودة من قبل في البيانات، وبالتالي يمكنه تقديم نفس البيانات إلى أطراف ثالثة؛

(د) كما هو مبين أدناه (الفقرة 41)، كثيرا ما تتوقف القدرة على تحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات على الحقوق التعاقدية، بينما يتوقف استخدام البضائع على الحقوق المحددة في مواضع أخرى (أي في قانون الملكية)؛

(هـ) لا تقتصر ترتيبات تقديم البيانات على تقديم البيانات بمقابل، كما هو الحال بالنسبة لبيع البضائع. وكما ذكر أعلاه (الفقرة 15)، قد تنطوي عقود تقديم البيانات على تقديم طرف للبيانات في مقابل تقديم طرف آخر للبيانات، وهو ما يشبه إلى حد ما صفقات المقايضة⁽¹¹⁾.

(8) للاطلاع على ملخص لهذه الأسئلة، انظر الوثيقة A/CN.9/1012/Add.2، الفقرات 42-45.

(9) يسلط الأونكتاد الضوء على الاختلافات بين تدفقات البيانات والتجارة عبر الحدود في البضائع والخدمات في أحدث إصدار من تقرير الاقتصاد الرقمي: Digital Economy Report; Digital Economy Report 2021 – Cross-border Data Flows and Development: For Whom the Data Flow (Geneva, 2021), pp. 74–76.

(10) تحتوي مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام 2016 (The 2016 UNIDROIT Principles of International Commercial Contract) على قواعد تتناول على وجه التحديد العقود الطويلة الأجل.

(11) ترد صفقات المقايضة وغيرها من "صفقات التجارة المكافئة" في دليل الأونسيترال القانوني بشأن صفقات التجارة المكافئة الدولية لعام 1992.

25- وقد راعت الأمانة ذلك عند إعداد مشروع نصّ لقواعد تكميلية محتملة بشأن المسائل التالية تستند إلى المقترح المقدم إلى اللجنة:

- (أ) طريقة التقديم (أي كيفية تقديم البيانات)؛
 (ب) مطابقة البيانات (مثل النوعية والكمية والصلاحية للغرض)؛
 (ج) حقوق معالجة البيانات (على سبيل المثال، كيفية استخدام البيانات).

26- ويقدم مشروع النص هذا والملاحظات المصاحبة إلى الفريق العامل للنظر فيه. وأدرجت الأمانة أيضاً ملاحظات بشأن قواعد تكميلية محتملة بشأن سبل الانتصاف نتيجة مخالفة العقد. ويمكن توشي قواعد تكميلية أخرى غير مشمولة في هذه المذكرة، مثل القواعد المتعلقة بالدفع.

باء - القواعد المتعلقة بطريقة التقديم

27- بموجب اتفاقية البيع، يشكل تسليم البضائع الالتزام الرئيسي التي يتحملها البائع بموجب عقد البيع. وترسي المادة 31 قواعد بشأن مكان التسليم، وتتص على أن يسلم البائع البضائع إلى طرف ثالث ناقل لإيصالها إلى المشتري أو وضعها تحت تصرف المشتري. ويمكن نقل هذه القواعد وتكييفها مع عقود تقديم البيانات. وأشارت الأمانة في المقترح إلى أن هذه القواعد يمكن أن تراعي مختلف طرائق تقديم البيانات في الممارسة العملية، وأن تشترط أن تكون طريقة تقديم البيانات معقولة في ضوء الشواغل المتعلقة بأمن البيانات. ويمكن أن تُستلهم قواعد في هذا الصدد من الأعمال التي اضطلع بها مؤخرا الفريق العامل بشأن خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة، وأن تُستخدم فيها الصيغ المستخدمة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (مثل إرسال البيانات بين "نظم المعلومات").

28- ولعل الفريق العامل يود أن يناقش القواعد المحتملة بشأن طريقة تقديم البيانات استنادا إلى النص التالي:

- (1) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يقدم مقدم البيانات البيانات إلى متلقي البيانات عن طريق إرسالها إلى نظام معلومات يعينه متلقي البيانات.
 (2) إذا قدم مقدم البيانات البيانات إلى متلقي البيانات عن طريق منح متلقي البيانات حق الوصول إلى البيانات في نظام يخضع لتحكم مقدم البيانات ويتيح لمتلقي البيانات معالجة البيانات بموجب العقد:
 (أ) منح مقدم البيانات متلقي البيانات وسيلة للوصول إلى البيانات؛
 (ب) امتثل متلقي البيانات لما يفرضه مقدم البيانات من متطلبات معقولة بشأن أمن البيانات.

29- وترسي المادة 33 من اتفاقية البيع قواعد بشأن توقيت التسليم (بما في ذلك تواتر التسليم). وهي تحيل إلى تاريخ أو فترة التسليم المحددين في العقد أو اللذين يمكن تحديدهما بالرجوع إلى العقد، وتتص على قاعدة تكميلية مفادها أن يسلم البائع البضائع "خلال مدة معقولة من انعقاد العقد". ويمكن نقل هذه القواعد وتكييفها مع عقود تقديم البيانات.

30- ولعل الفريق العامل يود أن يناقش القواعد المتعلقة بتوقيت تقديم البيانات استنادا إلى النص التالي:

يقدم مقدم البيانات البيانات وفقا للإطار الزمني المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو غير ذلك في غضون مدة معقولة.

31- وقد يكون من المفيد وضع قاعدة تكميلية تنص على تقديم البيانات "في غضون مدة معقولة" في حال كانت البيانات تولد باستمرار بواسطة جهاز استشعار أو مصدر بيانات آخر خاضع لتحكم مقدم البيانات. وفي بعض الحالات، قد يكون من المعقول تقديم هذه البيانات بصورة آنية. غير أنه قد يلزم إعادة النظر في الإشارة إلى تقديم البيانات "في غضون" "مدة" معينة من أجل مراعاة التغذية المستمرة بالبيانات على نحو أفضل.

32- وثمة مسألة أخرى مرتبطة بطريقة التقديم وهي احتمال فقدان البيانات أو تحويلها أثناء الإرسال. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية إدراج استخدام خدمات الإرسال الإلكتروني (مثل "خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني" بالمعنى المقصود في القانون النموذجي المتعلق باستخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود) في عقود تقديم البيانات لمعالجة ذلك الاحتمال. ومسألة فقدان البيانات أو تحويلها أثناء الإرسال هي أيضا مسألة تتعلق بمطابقة البيانات، وهو ما يجري تناوله أدناه (انظر الفقرة 38).

جيم - قواعد بشأن مطابقة البيانات

33- ترسي المادة 35 من اتفاقية البيع قواعد بشأن مطابقة البضائع. ويحيل معيار المطابقة الأساسي الوارد في المادة 35 (1) لشروط العقد فيما يتعلق بالبضائع من حيث "كميتها ونوعيتها وأوصافها"، وطريقة تغليف البضائع أو تعبئتها. ثم ترسي المادة 35 (2) قاعدة تكميلية تقتضي أن تكون البضائع صالحة للاستعمال في الأغراض العادية أو في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علما، وأن تكون متضمنة الصفات التي سبق عرضها كعينة أو نموذج، وأن تكون مغلفة بالطريقة المعتادة أو بطريقة مناسبة.

34- ويمكن بسهولة نقل عناصر المطابقة الواردة في اتفاقية البيع، الكمية والنوعية والصلاحية للغرض والرجوع إلى العينات والنماذج، وتكييفها مع البيانات، وهي عناصر هامة في عقود تقديم البيانات. فعلى سبيل المثال، تشمل كمية البيانات تواتر تقديم البيانات، في حين تشمل نوعية البيانات خصائص خاصة بالبيانات مثل الدقة والعملة. وتشمل نوعية البيانات أيضا "إمكانية التتبع"، التي تنطوي على ضمانات بشأن منشأ البيانات وسلامتها، و"القانونية"، التي تنطوي على ضمانات بأن البيانات المقدمة تتمثل للمتطلبات القانونية (وهذه ترتبط بالضمانات المتعلقة باستخدام البيانات من جانب متلقي البيانات، التي ترد مناقشتها في الفقرة 41 أدناه). ويشمل وصف البيانات الشكل، إلى جانب الخصائص التي تحدد نطاق البيانات، مثل مستوى التفصيل (أي دقة البيانات) وأنواع البيانات التي يتعين إدراجها أو استبعادها (مثل الأنواع المدرجة في الفقرة 5 أعلاه). وتجدر الإشارة إلى أنه حتى إذا ضُمنت "البيانات الشخصية" في النطاق (انظر الفقرة 9 أعلاه)، فقد يتفق الطرفان على استبعاد هذا النوع من البيانات صراحة من نطاق العقد، ولا سيما في ضوء القيود المفروضة على نقل البيانات الشخصية بموجب قوانين خصوصية البيانات المنطبقة.

35- وعلاوة على ذلك، يمكن تطبيق اختبار الصلاحية للغرض على البيانات، كما أن استخدام عينة للبيانات أمر مألوف في سوق البيانات. لكن يظل هناك سؤال عما إذا كانت المعايير الواردة في القاعدة التكميلية لاتفاقية البيع تقيم التوازن المناسب لعقود تقديم البيانات. وفي هذا الصدد، رأي في دورة الفريق العامل الثالثة والستين أن سعر العقد اعتبار هام في تقييم مطابقة البيانات (A/CN.9/1093، الفقرة 90).

36- ولعل الفريق العامل يود أن يناقش القواعد المتعلقة بمطابقة البيانات استناداً إلى النص التالي:

- (1) يقدم مقدم البيانات بيانات تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها مطابقة لأحكام العقد؛
- (2) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تكون البيانات مطابقة لأحكام العقد إذا كانت:
- (أ) صالحة للاستخدام في الأغراض التي تستخدم من أجلها عادة بيانات من نفس الأوصاف؛
- (ب) صالحة للاستخدام في الأغراض الخاصة التي أحيط بها مقدم البيانات علماً، صراحة أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن متلقي البيانات لم يعتمد على خبرة مقدم الخدمات أو تقديره، أو كان من غير المعقول لمتلقي البيانات أن يعتمد على ذلك؛
- (ج) متضمنة صفات البيانات التي سبق لمقدم البيانات عرضها على متلقي البيانات كعينة أو نموذج.

37- وتشتراط المواد من 38 إلى 40 من اتفاقية البيع على المشتري أن يفحص البضائع وأن يخطر البائع بأعياب في المطابقة. ويمكن أيضاً تكييف هذه القواعد مع عقود تقديم البيانات. ويؤكد أهمية تحديد المطابقة في سياق عقود تقديم البيانات المقترح الداعي إلى وضع "قانون للبيانات" في الاتحاد الأوروبي، الذي يتناول الشروط "المجففة" وغير القابلة للإنفاذ في عقود البيانات المبرمة مع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تعطي الطرف الآخر الحق الحصري في تحديد ما إذا كانت البيانات المقدمة مطابقة للعقد. ولعل الفريق العامل يود أن يناقش القواعد المتعلقة بكشف العيوب في المطابقة والإخطار بها استناداً إلى النص التالي:

- (1) يفحص متلقي البيانات البيانات بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف.
- (2) يفقد متلقي البيانات حق التمسك بالعيوب في مطابقة البيانات إذا لم يخطر مقدم البيانات بذلك محددًا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه.
- (3) ليس من حق مقدم البيانات أن يتمسك بأحكام الفقرة 2 إذا كان العيب في مطابقة البيانات يتعلق بأمور يعلم بها مقدم البيانات أو لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها متلقي البيانات.

38- وتتناول المادة 35 من اتفاقية البيع وقت نشوء العيب في المطابقة، الذي يرتبط بانتقال التبعة في البضائع، التي ترتبط بدورها بسبل الانتصاف. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يكفي أن يكون العيب في المطابقة قد نشأ وقت تقديم البيانات إلى متلقي البيانات (وفقاً للقواعد المتعلقة بطريقة التقديم أعلاه). وثمة مسألة ذات صلة لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيها وهي ما إذا كان ينبغي لمتلقي البيانات أن يتحمل تبعه فقدان البيانات أو تحويرها أثناء الإرسال.

دال - قواعد بشأن استخدام (أو معالجة) البيانات

39- في الدورة الثالثة والستين، رُئي أن من المهم، من منظور متلقي البيانات، إدراج ضمانات بأن البيانات مقدمة على نحو قانوني ويمكن معالجتها على نحو قانوني (A/CN.9/1093، الفقرة 90). وتقتضي المادتان 41 و42 من اتفاقية البيع أن يسلم البائع بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، بما في ذلك الحقوق المبنية على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى. كما يمكن للحقوق أو الادعاءات المبنية على أساس الملكية الصناعية، أو أي ملكية فكرية أخرى، ولا سيما حقوق الطبع والنشر والأسرار التجارية، أن تؤثر في استخدام البيانات،

وكذلك الحال بالنسبة للحقوق والادعاءات بموجب قوانين خصوصية البيانات وحمايتها (على سبيل المثال، في حالة البيانات التي تُعد بيانات شخصية) والقوانين ذات الصلة بالحقوق في قواعد البيانات.

40- وينبغي في العادة أن يضع مقدم البيانات متلقي البيانات في وضع يسمح له باستخدام البيانات وأي بيانات مشتقة لأغراض العقد خالصة من أي حقوق أو ادعاءات من هذا القبيل لأي طرف ثالث (أي غير ذلك من "الحقوق في البيانات"، على النحو المبين في الفقرتين 26 و 27 من الوثيقة A/CN.9/1117). وجدير بالذكر أن إمكانية تركيز الأعمال المقبلة على توفير ضمانات بأن البيانات مقدمة على نحو قانوني ويمكن معالجتها على نحو قانوني كانت قد ذُكرت بالفعل في دورة الفريق العامل الثالثة والستين. وفي هذا الصدد، اقترح على وجه الخصوص أن تضمن عقود تقديم البيانات أن البيانات المقدمة من مقدم البيانات والاستخدام المعتمَر للبيانات من قبل متلقي البيانات يمثلان لقوانين خصوصية البيانات المنطبقة.

41- ومع ذلك، قد لا يكون كافياً أن تنظم عقود تقديم البيانات استخدام البيانات بعبارة النفي هذه. ونظراً لطابع "البضائع" بوصفها موضوعاً لحقوق الملكية، وكذلك خصائص "البيع" كمعاملة تطوي على نقل للملكية، لا تتضمن اتفاقية البيع أحكاماً بشأن كيفية استخدام المشتري للبضائع. ففيما عدا اشتراط "نقل ملكية البضائع"، تترك اتفاقية البيع مسألة تنظيم استخدام البضائع لقانون الملكية وغيره من النظم القانونية. أما البيانات فلا يُعترف بها عموماً موضوعاً لحقوق الملكية (انظر الوثيقة A/CN.9/1117، الفقرة 47) نظراً لخصائصها المحددة (انظر الفقرة 7 أعلاه)⁽¹²⁾. ولذلك فهي غير قابلة لأن تكون موضوعاً للملكية ولا للحقوق التي ينسبها القانون إلى الملكية. وبالنظر إلى "خليط" الحقوق في البيانات بمقتضى نظم قانونية أخرى المبين في المقترح (الفقرة 46 من الوثيقة A/CN.9/1117)، تظل عقود البيانات مصدراً رئيسياً للقانون الذي ينظم استخدام البيانات. ولهذا السبب، من المهم أن تنظم عقود تقديم البيانات استخدام البيانات بعبارة إثبات. وعلاوة على ذلك، نظراً لطابع غير التافسي للبيانات، فإن هذا لا يشمل الاستخدام من قبل متلقي البيانات فحسب، بل يشمل أيضاً استخدام البيانات المتبقية من قبل مزود البيانات.

42- وعند هذه النقطة، من الملائم التذكير بأن اللجنة لم تُحل موضوع "الحقوق في البيانات" إلى الفريق العامل، بل طلبت بدلاً من ذلك إلى الأمانة أن تواصل الأعمال التحضيرية بشأن هذا الموضوع (A/77/17، الفقرة 163). ومن الملائم أيضاً توجيه انتباه الفريق العامل إلى المصطلحات المستخدمة في صوغ قواعد بشأن استخدام البيانات:

(أ) *الاستخدام* - كما ذكر أعلاه (الفقرة 12)، يمكن أن يتضمن مفهوم "استخدام" البيانات مجموعة من العمليات المختلفة التي تُجرى على البيانات. ويقترح المفهوم، بمعناه العادي، معالجة البيانات التي تقع تحت تحكم معالج البيانات. وعلى نفس المنوال، يُستخدم مصطلح "استخدام" البيانات أحياناً كتقيض لمصطلح "توليد" البيانات أو "الكشف" عنها. وتنادي للشك في نطاق حقوق الأطراف والتزاماتها، قد يكون من الأفضل أن تشير قواعد استخدام البيانات إلى "معالجة" البيانات؛

(ب) *التحكم* - يشار أحياناً إلى الحقوق المكتسبة في البيانات بأنه "التحكم" فيها. ولمفهوم "التحكم" في البيانات معانٍ مختلفة. وقد لوحظ بالفعل في دورة الفريق العامل الثالثة والستين أن مصطلح "التحكم" يحتاج إلى تعريف واضح (A/CN.9/1093، الفقرة 86). وقد اكتسب مصطلح "التحكم" معنى خاصاً في سياق خصوصية البيانات وحمايتها، حيث يشير إلى الشخص الذي يتمتع بسلطة (بحكم القانون أو بحكم الواقع) تحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية⁽¹³⁾. وتطبق مبادئ *اقتصاد البيانات*، التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي

(12) أصبح القانون في بعض الولايات القضائية يعترف ببعض منتجات البيانات (مثل الموجودات الرقمية) كمواضيع لحقوق الملكية.

(13) انظر، على سبيل المثال، تعريف "التحكم في الملف" الوارد في المادة 2 (د) من اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية

للبيانات الشخصية (1981)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1496, No. 25702.

ومعهد القانون الأوروبي (فيما يلي "مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي") المصطلح على جميع أنواع البيانات، وتشير في سياق تقديم البيانات، إلى مقدم البيانات الذي يتيح لمتلقي البيانات "التحكم" في البيانات عن طريق إزالة الحواجز القانونية التي تحول دون تمكين متلقي البيانات من تحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات. وفي سياقات أخرى، فإن مفهوم "التحكم" في البيانات (إلى جانب موجودات غير ملموسة أخرى) هو المكافئ الوظيفي لحيازة الموجودات الملموسة (انظر، مثلا، المادة 11 من القانون النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، ويُستخدم بهذا المعنى في الفقرة (أ) أعلاه. وتقاديا للشك، قد يكون من الأفضل الإشارة إلى حقوق متلقي البيانات في تحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات والتزام مزود البيانات بضمنان هذا الاستخدام خالصا من أي حقوق أو ادعاءات لأطراف ثالثة.

43- ومن الملائم أيضا التذكير بأن القواعد المتعلقة باستخدام البيانات، أو بالأحرى معالجة البيانات، ستعتمد على ما إذا كان العقد يطبق نهج "البيع" أو نهج "الترخيص" (انظر الوثيقة A/CN.9/1093، الفقرة 83). ففي حال الأخذ بنهج "البيع"، يتعين وضع قاعدة تخول متلقي البيانات تحديد أغراض ووسائل معالجة البيانات، إلى جانب قاعدة تتوخى تخلي مقدم البيانات عن أي حق متبق من هذا القبيل. أما في حال الأخذ بنهج "الترخيص"، يتعين وضع قاعدة تخول متلقي البيانات معالجة البيانات فقط على النحو المنصوص عليه في العقد، الذي قد يقيد المعالجة بالإشارة إلى الأغراض أو الوسائل، أو بالإشارة إلى عمليات معينة. وقد يكون من الأفضل أن يتجنب الفريق العامل مصطلحي "البيع" و"الترخيص" لكي يركز على مضمون الحقوق بمقتضى العقد.

44- ولعل الفريق العامل يود أن يناقش القواعد المتعلقة بمعالجة البيانات استنادا إلى النص التالي:

- (1) ما لم يتفق الطرفان على تقييد المعالجة بالإشارة إلى غرض أو وسيلة محددة:
- (أ) يحق لمتلقي البيانات معالجة البيانات لأي غرض قانوني وبأي وسيلة قانونية؛
- (ب) يحق لمقدم البيانات مواصلة معالجة البيانات وتقديمها إلى أطراف ثالثة.
- (2) إذا اتفق الطرفان على تقييد الغرض الذي يقوم من أجله متلقي البيانات، أو الوسيلة التي يقوم من خلالها متلقي البيانات، بمعالجة البيانات، عالج متلقي البيانات البيانات وفقا لذلك الغرض أو تلك الوسيلة.
- (3) مع مراعاة الفقرتين (4) و(5)، يضمن مقدم البيانات عدم وجود حق أو ادعاء لطرف ثالث يعيق معالجة البيانات وفقا للفقرتين (1) أو (2). ويتخذ مقدم البيانات جميع الإجراءات الشكلية اللازمة لإنفاذ هذه القاعدة.
- (4) لا تنطبق الفقرة (3) إلا على ما يلي:
- (أ) أي حق أو ادعاء كان مقدم البيانات يعلم به أو لا يمكن أن يجهره وقت إبرام العقد؛
- (ب) أي حق أو ادعاء بموجب قانون الدولة التي تعالج فيها البيانات، إذا أُبلغ به مقدم البيانات وقت إبرام العقد، أو بخلاف ذلك، بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل متلقي البيانات.
- (5) لا تنطبق الفقرة (3) على أي حق أو ادعاء كان متلقي البيانات يعلم به أو لا يمكن أن يجهره وقت إبرام العقد.

45- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى حكم محدد لتناول الحقوق في البيانات المشتقة (أي البيانات التي ينتجها أي من الطرفين من خلال معالجة البيانات المقدمة بمقتضى العقد).

هاء - القواعد المتعلقة بسبل الانتصاف نتيجة مخالفة العقد

46- تتص اتفاقية البيع على نظام مفصل من سبل الانتصاف المتاحة لأي من الطرفين في حال مخالفة الطرف الآخر للعقد. وينطبق هذا النظام على مخالفة العقد ومخالفة القواعد التكميلية المنصوص عليها في اتفاقية البيع. وقد لا تكون بعض هذه السبل مناسبة لعقود تقديم البيانات، في حين أن البعض الآخر قد يتطلب تكييفاً خاصاً (مثل واجب الرد). ولم يتناول الفريق العامل الرابع في دورته الثالثة والستين مسألة سبل الانتصاف. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يمكن وضع قواعد تكميلية لمعالجة سبل الانتصاف نتيجة مخالفة عقود تقديم البيانات أو مخالفة القواعد التكميلية، مع مراعاة الخصائص المميزة للبيانات، وملاحظة التقاطع المحتمل مع الأعمال الجارية بشأن التنفيذ المؤتمت للعقود (انظر على وجه الخصوص الوثيقة A/CN.9/1125، الفقرة 35). وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ معاهدي القانون الأمريكي والأوروبي لا تتناول سبل الانتصاف بالتفصيل، بل تنص على أن "سبل الانتصاف فيما يتعلق بعقود البيانات ... ينبغي أن يحددها عموماً القانون المنطبق".

رابعاً - التقاطعات مع المبادرات الأخرى

47- أثناء المداولات بشأن المقترح داخل اللجنة، شُدد على أن الأعمال المتعلقة بمعاملات البيانات عموماً ينبغي أن تراعي نتائج المشاريع التشريعية وغير التشريعية الأخرى (A/77/17، الفقرة 162).

48- ويمكن أن تشكل الأعمال المتعلقة بعقود تقديم البيانات رافداً لمجموعة من المبادرات الدولية بشأن إدارة البيانات وتدفقات البيانات عبر الحدود، التي أصبحت محط تركيز التجارة الدولية فيما يتعلق بجميع أنواع البيانات. وشدد الفريق العامل في دورته الثالثة والستين على الصلة بين عقود تقديم البيانات والتجارة الدولية (A/CN.9/1093، الفقرة 92).

(أ) من هذه المبادرات مشروع جارٍ بين أعضاء منظمة التجارة العالمية للتفاوض بشأن قواعد تتيح وتعزز تدفق البيانات في إطار مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية. وتركز مقترحات الصياغة التي نُشرت حتى الآن على التغلب على الحواجز التنظيمية، مثل متطلبات التوطين المتعلقة بمعالجة البيانات أو غيرها من القيود المفروضة على نقل البيانات عبر الحدود، وعلى إعلان أهداف سياسية واسعة لإنشاء نظام متساهل يسمح بتدفقات البيانات التي تيسر التجارة الدولية، مثل المقترح الداعي إلى ضمان حرية تدفق البيانات في إطار من الثقة ("DFFT"). ولا تتناول هذه المقترحات كيفية تأثر تدفقات البيانات أو الثغرات في القانون الخاص التي تشبّطها، كما أنها لا تقتضي اتخاذ تدابير متوائمة لتجنب تجزؤ الجهود التشريعية الوطنية من أجل سد هذه الثغرات، مما قد يخلق المزيد من العقبات أمام التجارة الدولية. وبالتالي، يمكن أن توفر الأعمال المقبلة بشأن عقود تقديم البيانات البنية التحتية القانونية الأساسية لإنفاذ تلك الأهداف السياسية، تماماً كما تفعل نصوص الأونسيرال الحالية بشأن التجارة الإلكترونية بالنسبة للقواعد التي تتيح التجارة الإلكترونية والتي يجري التفاوض عليها أيضاً في إطار مبادرة البيان المشترك، والتي يمكن العثور عليها بالفعل في اتفاقيات التجارة الحرة الثنائية والإقليمية (بما في ذلك اتفاقيات التجارة الرقمية المخصصة). وقد نشر المنتدى الاقتصادي العالمي مؤخرًا ورقة بشأن التغلب على الحواجز التي تحول دون تدفق البيانات عبر الحدود، حيث تسلّم تلك الورقة بالكثير وتخلص إلى أن تحقيق حرية تدفق البيانات في إطار من الثقة ("DFFT") يتطلب

وضع أدوات قانونية وتكنولوجية للتخفيف من المخاطر التجارية، بما في ذلك استخدام بنود تعاقدية نموذجية بشأن نقل البيانات عبر الحدود⁽¹⁴⁾؛

(ب) من المبادرات الأخرى الأعمال الجارية التي تضطلع بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتنفيذ التوصية التي اعتمدها مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام 2021 بشأن تعزيز الوصول إلى البيانات وتقاسمها⁽¹⁵⁾. وتسلم التوصية بأن ترتيبات الوصول إلى البيانات وتقاسمها لا تشمل الأطر المؤسسية والتنظيمية والسياساتية التي تحدد شروط الوصول إلى البيانات وتقاسمها فحسب، بل الأطر القانونية والتعاقدية أيضا. ولأن التوصية لا تنص على معايير للأطر القانونية والتعاقدية (وإن كانت تسلم بأهمية حرية الأطراف)، فإن الأعمال المقبلة بشأن عقود تقديم البيانات يمكن أن تسهم إسهام مهما في وضع هذه المعايير. ويمكن أن تسهم أيضا في وضع أطر لتقاسم البيانات تلتزم بها الدول بموجب اتفاقات التجارة الرقمية المخصصة؛

(ج) ثمة مبادرة أخرى من هذا القبيل هي اقتراح الأمين العام وضع "اتفاق رقمي عالمي" لتعزيز التزام الدول الأعضاء بتحسين "التعاون الرقمي" في الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة (A/RES/75/1). ومن المتوقع أن يركز الاتفاق الرقمي العالمي على أمور منها تعزيز الاستخدام الآمن والمسؤول للبيانات. وترى الأمانة أن المفاهيم والقواعد التي وضعها الفريق العامل بشأن عقود تقديم البيانات ستوفر مجموعة أدوات مفيدة لتناول ذلك المجال.

49- كما أن الأعمال بشأن عقود تقديم البيانات تنطوي على إمكانية مواءمة مجموعة من المبادرات الوطنية وعبر الوطنية التي سعت إلى معالجة عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بعقود البيانات. وعرضت على الفريق العامل في دورته الثالثة والسنتين اثنتان من هذه المبادرات، وهي مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي، والمبادئ التعاقدية التوجيهية بشأن استخدام البيانات التي نشرتها وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان (فيما يلي "المبادئ التوجيهية الخاصة بالبيانات التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة") (A/CN.9/1093، الفقرات 80-84)⁽¹⁶⁾. وعلى نحو ما لوحظ خلال العروض، تعتمد هذه المبادرات نهجا مختلفة فيما يتعلق بعقود تقديم البيانات. فمن ناحية، تحدد مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي "القواعد التكميلية" التي ينبغي أن ينص عليها القانون لإدراجها في أنواع مختلفة من عقود لتوريد البيانات أو تقاسمها. وهي مصممة كدليل للأطراف بشأن أفضل الممارسات وأيضا كدليل تشريعي وقضائي. ومن ناحية أخرى، تصف المبادئ التوجيهية الخاصة بالبيانات التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة الرئيسية المرتبطة بعقود البيانات وتنص على "بنود تعاقدية نموذجية". وفي حين تستخدم كلتا المبادرتين نمطين مختلفين من عقود البيانات، فإنهما تميزان بين العقود التي تطبق نهج "البيع" (أو "الإحالة")، والعقود التي تطبق نهج "الترخيص" كوسيلة لتحديد حقوق الأطراف والتزاماتها.

50- وهناك مبادرات أخرى إما قيد التنفيذ أو قيد البحث:

(14) "Data Free Flow with Trust: Overcoming Barriers to Cross-Border Data Flows" (January 2023)

(15) OECD, Recommendation of the Council on Enhancing Access to and Sharing of Data (2021), document C/MIN(2021)20/FINAL.

(16) Japan, Ministry of Economy, Trade and Industry, *Contract Guidelines on Utilization of AI and Data: Data Section* (June 2018)، الترجمة الإنكليزية متاحة على الرابط: www.meti.go.jp/english/press/2019/0404_001.html، الصفحة 1. وقد جرى منذ ذلك الحين تحديث هذه المبادئ (في النص الأصلي المحرر باللغة اليابانية) عقب التعديلات التي أدخلت على قانون منع المنافسة غير المشروعة: انظر: www.meti.go.jp/english/press/2019/1209_005.html.

(أ) في الصين، يعكف العديد من منصات تداول البيانات على وضع مبادئ توجيهية تعاقدية للأطراف التي تتداول البيانات عبر المنصة؛

(ب) في الاتحاد الأوروبي، يتوخى مقترح مقدم من المفوضية الأوروبية بشأن وضع "قانون للبيانات" أن تقوم المفوضية بوضع شروط تعاقدية نموذجية غير ملزمة وتوصي بها بحيث تتناول تلك الشروط الوصول إلى البيانات واستخدامها لمساعدة الأطراف في صياغة عقود تتضمن حقوقاً والتزامات تعاقدية متوازنة وفي التفاوض بشأنها"⁽¹⁷⁾؛

(ج) في الهند، يعتبر مقترح يدعو إلى وضع سياسة لتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات واستخدامها بهدف "تعزيز الوصول إلى البيانات ونوعيتها واستخدامها، بما يتماشى مع الاحتياجات التكنولوجية الحالية والمستجدة لهذا العقد من الزمن" أن "الافتقار إلى أطر ترخيص مبتكرة، وإرشادات بشأن نهج الترخيص، ومجموعات بيانات خاصة بالتسعير، ومعايير لتقدير القيمة، ونماذج مرجعية لتقدير القيمة" يشكل أحد "العراقيل" التي تحول دون تحسين فرص الوصول إلى البيانات واستخدامها. ويعرّف المقترح "أطر الترخيص" بأنها "إطار قانوني متفق عليه لتبادل البيانات بين كيانين أو أكثر، والاستخدام المسموح به لمجموعات البيانات، وشروط الوصول إلى مجموعات البيانات هذه"⁽¹⁸⁾؛

(د) في جمهورية كوريا، نشرت وزارة التجارة والصناعة والطاقة مؤخراً مبادئ توجيهية تعاقدية بشأن البيانات الصناعية⁽¹⁹⁾. وتبين المبادئ التوجيهية المسائل الرئيسية المتصلة بثلاثة أنواع من عقود البيانات هي العقود المتعلقة بتقديم البيانات وتوليد البيانات وبتقاسم البيانات (باستخدام منصة)، وتوفر بنوداً نموذجية للعقود.

51- ولعل الفريق العامل يود أن يقيّم المشاريع المبيّنة في هذا القسم، مما قد يساعده في تشكيل أعماله المقبلة. ولعله يود أن يحيط علماً بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى ضمان امتثال عقود تقديم البيانات الشخصية لقوانين خصوصية البيانات وحمايتها. وتشمل هذه المبادرات بنوداً قياسية نشرتها المفوضية الأوروبية بموجب اللائحة العامة لحماية البيانات الخاصة بعقود نقل البيانات خارج الاتحاد الأوروبي، وبنوداً نموذجية لعقود نقل البيانات بين الأطراف في مختلف الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي أقرها وزراء الرابطة المعنيون بالمجال الرقمي في عام 2021. بيد أن الأمانة ترى أن هذه المبادرات محدودة الصلة بأعمال الفريق العامل من حيث كونها لا تسعى إلى تناول المسائل القانونية الأوسع التي تثيرها عقود تقديم البيانات التي يتناولها مشروع القواعد التكميلية الوارد في هذه المنكرة.

(17) EU, European Commission, Proposal for a Regulation of the European Parliament and of the Council on harmonized rules on fair access to and the use of data, document COM(2022) 68 final (23 February 2022)

(18) مشروع السياسة متاح على الرابط: <https://meity.gov.in/content/draft-india-data-accessibility-use-policy-2022> (تم الاطلاع عليها في 8 شباط/فبراير 2023).

(19) المبادئ التوجيهية متاحة على الرابط: <https://idx.or.kr/portal/dx-cooperation-support/contract-guideline/introducion/index.do> (تم الاطلاع عليها في 8 شباط/فبراير 2023).